مايوافق النصوص المنطبقة على المصلحة العامة لما كان يقع الطلاق من المسلمين الا مثل مايقع ممن قلدهم فيه من الافرنج . ولعله يكون فى بعض البلاد الاسلامية أقل منه فى بعض بلاد الافرنج بل هو الآن اقل فى بعض البلاد .

ثم لا ننكر أن المسلمين في بلاد مصر قد اسرفوا في الطلاق وفي التزوج بأكثر من واحدة فساءت حالة الحياة الزوجية فيهم وفي أمثالهم ممن على شاكلتهم وان قلوا وأنهم في ذلك على غير مايحب الاسلام ويرضى كما يعلمون في الطلاق وكما بينا في حكم تعدد الزوجات وشرطه فى المجلد الماضي ولكن سوء هذه الحال خاص بالمسرفين من أهلها وبمن يقربون منهم بما يروّعون نساءهم ويوقعون الريب في قلوبهن بكثرة الحديث فى التزوج وإظهار الميل الى بعض العذارى أو الايامى بالقول أو الفعل . وقد مرضت الفطرة في هؤلاء واعتل مرشدها وهو الدين حتى كان انحلال الرابطة الزوجية بعض أعراض ذلك المرض الذي فقد علاجه فهم لا يذوقون للحياة الزوجية طعماً ولو لم يروّعوا نساءهم بالطلاق والمضارة الا أن يقيموا وجههم للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فإن السعادة الزوجية كغيرها من ضروب السعادة لا تنال تناول الا بمكارم الاخلاق ومحاسن الآداب التي جاء بها الدين ولذلك قال المصلح الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » الخ (رواه الترمذي والليث بن سعد) ومن يطلب السعادة بغير ذلك فهو من الخاسرين

(للكلام بقية)

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

﴿ تزوج الشريفة بغير كفؤ وسبب العلماء واهانة كتب العلم ﴾

(س ١٤ و ١٥) ض . ع احد المشتركين بالمنار في (سنغافوره) : قاض تزوج شريفة علوية صحيحة النسب شهيرته برجل هندي مجهول النسب شهد له اثنان

عند القاضي قالا : في بلدنا يقولون سيد : وبعد الفحص عارض ذلك القاضي العلماء العارفون حتى اتضح بطلان العقد وفساده عند الجميع وعند القاضي أيضا فأبى الرجوع الى الحق والاعتراف بفساد العقد وساعده رجل آخر جهلا وهوى وتعنتا حتى ان المساعد لما رجع بما يقوله الشرع والعلماء وأحضرت له الكتب طفق يسب العلماء وقال لمن عارضه اطرح هذه الكتب في استك (قالها بالعبارة العامية المبتذلة) فالمؤمل من فضلكم الجواب مبسوطا على القاضي ومساعده وماذا يترتب على سب العلماء وعلى قوله اطرح هذه الكتب في ... فالمسألة واقعة حال والرجل والمرأة مقترنان حتى الآن سفاحا وعندنا بمنافوره اختلفت الاجوبة فمن قائل بكفر المساعد وغيره ولا يرضي الجميع الا بجوابكم فانشروا جواب سؤالنا على صفحات مجلتكم المنار لازلتم ذخرا للخاص والعام وناصرين لشريعة أفضل الانام عليه الصلاة والسلام

(ج) نشرنا في الجزء العاشر من المجلد السابع مقالة في الكفاءة ينافيها أن الكفاءة في النسب من المسائل الاجتهادية وأن العبرة فيها بالتعيير وعدمه ولذلك صرح بعض الفقهاء بأن الشريف غير المشهور بالشرف ليس كفؤا للشهيرة بالشرف والظاهر من السؤال ان الواقعة لو ثبت فيها شرف الهندي لكانت من هذا القبيل ولا حاجة لبسط القول في هذا المقام بعد العلم بان العلماء العارفين حاجوا القاضي حتى حجوه واقتنع ببطلان العقد ولكنه لم يرجع اليه . ثم انكم لم تذكروا في السؤال هل كان لهذه الشريفة ولي ام لا فان لم يكن لها ولي وكانت هي راضية بهذا الزوج فالعقد صحيح لانها اسقطت حق الكفاءة وليس لها أولياء يلحقهم العار بزواجها من غير الكفؤ فيعارضوا فيه . وان كان لها ولي فكيف زوجها القاضي بدون اذن وليها وهل عارض الولي أم لا ؟ كان ينبغي بيان ذلك

واما سبب ذلك الجاهل للعلماء واهانته للكتب الدينية فهو من أكبر المعاصي لانه يسقط احترام العلم والدين وأهلهما من نفوس الجاهلين ويجرئ السفهاء على الفضلاء حتى تكون الامة فوضى ليس فيها كبير يحترم لفضله ، ولا صغير يؤمن بجهله ، ولا يتجه كون ذلك من الكفر الا اذا اقتضت به القرائن والدلائل على انه قال ما قال في كتب الدين وحملها هزؤا بالدين نفسه لان غير معتقد به . وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية

بردة من يحقر علماء الدين أو كتبه ونصوصه حتى قالوا ان من يعطي الفتوى فيلقيها في الارض ازدراء واحتقارا يكفر . ولما ذكر ابن حجر من الشافعية قاعدة ان من الردة كل فعل أجمع المسلمون على انه لايصدر الا من كافر عد من ذلك قوله «أو يلقي ورقة فيها شيء من قرآن أو علم شرعي أو فيها اسم الله تعالى بل أو اسم نبي او ملك في نجاسة قال بعضهم أو قذر طاهر» الخ ثم قال فيما سرده من أعمال الردة أو تشبه بالعلماء او الوعاظ أو المسلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعب استخفافاً أو قال قصة تريد خيراً من العلم استخفافاً أيضاً» ويشترطون في كون هذه الاعمال كفرا ان لاتدل قرينة على عذر صاحبها أو تأوله لاخلاف بينهم في هذا . والتحقيق ان الكفر هو انكار شيء مما علم من الدين بالضرورة وكان مجمعاً عليه ومثله تكذيب شيء من الدين يعتقد المكذب له أنه مما جاء به الشارع أو اعتقاد قبحه وبطلانه لان كل ذلك مخطئة للرسول فيما جاء به عن الله تعالى . وماذكر الفقهاء من المكفرات غير ذلك فهو في رأيهم يرجع اليه لانه دليل عليه أو لازم له أو ملزوم ولذلك رد بعضهم منه ما قاله بعض لاسيما ما كان كفرا باللزوم وقد قالوا «إن لازم المذهب ليس بمذهب» واتفقوا على ان التأول يمنع التكفير فاذا أتى إنسان بشيء عده كفرا وردة فذكر ان له تأويلا يتفق مع اعتقاده بأن جميع ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الدين حق امتنع الحكم بردته وقالوا اذا وجد مئة دليل أو قول على كفر أحد وقام دليل أو قول واحد على عدم كفره يعمل بالواحد لانه يجب درء الحدود بالشبهات والتباعد عن التكفير ما أمكن . ولكن هذا لايمنع من تشديد التعزير على من كانت الشبهة على كفره أقوى لاسيما اذا كانت أقواله أو افعاله المشتبه في كونها كفرا مما يفتن العامة ويضر بالناس والله أعلم

مصرف الهدايا والنذور لأضرحة الأولياء

(س١٦) السيد عوض جمعان سعيدان في (سنغافوره) : أرجو من سيادتكم الإفادة عما يأتي ولكم من الله الفضل . سيدي من المشهور ان عند قبور بعض الاولياء صناديق حديد يضع فيها من يريد قضاء حاجته شيئاً من الدراهم وعندنا كثير من هذه القبور خصوصاً في جهة (جاوا) وتوجد تلك الصناديق عند نهاية الشهر

ملآنة بالدراهم ينفق منها القائمون بحراستها ما يقوم بنفقة المقام والباقي يصرف على ورثة الولي ان كان له قرابة وقد التمس مني أحد الاخوان باطلاع أن أعرض على سيادتكم هذا السؤال راجياً نشره في أحد أعداد المنار والجواب عليه بما يمكن العمل به وهو هل يجوز للورثة أخذ تلك الدراهم مع العلم بأن طالب الحاجة لا يقصد تقديم تلك الدراهم للورثة أو غيرهم بل يقصد بها ان تكون لذلك الولي فقط أفيدونا لازلتم مؤيدين وبعين العناية ملحوظين :

(ج) الميت لا يملك فيكون ملكه لورثته فاذا كانت الحال كما ذكرتم في السؤال فلا يجوز لقرابة صاحب الضريح أكل ما يلقى في الصندوق من المال لا بعد الانفاق على القبر ولا قبله . وكذلك لا يجوز الانفاق منه فيما جرت به العادة من ايقاد السرج والشموع على قبر الولي والمسجد الذي يبنى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن ذلك ولعن فاعله وقد عد العلماء اللعنة علامة على أن الذنب من الكبائر ومنها حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وفي إسناده أبو صالح باذام أو باذان تكلم فيه . وما قاله ابن عباس تشهد له الاحاديث الصحيحة سواء سمع منه أبو صالح أم لا ففي حديث الصحيحين « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي رواية لعن بدل قاتل وقد فسرت هذه بتلك وفي حديث مسلم أن النبي قال ذلك في مرض موته وزاد « فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » وفي رواية في الصحيحين « أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً » الخ ومنها حديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وصححه والنسائي قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه » وفي رواية اخرى « وأن يكتب عليه » وقد ذكرنا من قبل هذه الاحاديث وغيرها فمن شاء فليراجعه أو ليراجع ما كتبه ابن حجر في بيان الكبيرة الثالثة وهو ٥ و٦ و٧ و٨ والتسعين من الزواجر فانه بحث في كفر الذين يعظمون قبور الصالحين تعظيما يشبه العبادة كما هو المعروف في زماننا

أما الاموال التي يلقيها الجاهلون في تلك الصناديق توهماً أنهم يتقربون بها أصحاب

القبور لتقضي حاجاتهم بواسطتهم فهي لاتخرج عن ملكهم وكان يجب على من حضرهم أن ينهاهم عن وضعها ويبين لهم حكم الله في ذلك ولكن من يحضرونها هم الذين يأكلونها بالباطل ويشركون فيها من يشركون. وقاعدة الفقهاء في الاموال التي لا يعرف لها مالك ان ترصد لمصالح المسلمين العامة ومن للمسلمين بمن يقوم بمصالحهم العامة وليس لهم حكومة اسلامية تلتزم الشرع وتقيمه في كل أعمالها وأحكامها وليس لهم زعماء وسراة يرجعون الى رأيهم وارشادهم فحسبنا الله واياه نسأل أن يهيء لنا من يقوم بأمر ديننا قبل ان نكون من الهالكين اليؤس منهم

تلقين الميت واين يجلس الملقن

(س١٧) الحاج وان أحمد في (سنغافوره): ماقول أئمتنا الشافعية فيما يأتي: هل يسن للملقن أن يجلس قدام وجه الميت أو فوق رأسه أو وراءه أو يفرق بين كون الميت رجلا أو امرأة

(ج) هذه المسألة مما يؤخذ فيه بالاتباع ويبعد فيها القياس والاخبار والآثار الواردة فيها ضعيفة ولكن قد استحب أصحاب الشافعي الاخذ بها. والوارد أن يقف الملقن عند الرأس. أخرج الطبراني في الكبير وعبد العزيز الحنبلي في الشافي وابن منده في كتاب الروح وابن عساكر والديلمي عن سعيد بن عبد الله الازدي عن أبي أمامة قال (وفي رواية شهدت أبا امامة وهو في النزع فقال ياسعيد): اذا أنامت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره فليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم ليقل يافلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يافلان بن فلانة الثالثة فانه يقول: ارشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون: فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما: فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما يد صاحبه ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته» وفي لفظ ويكون الله حجيجه دونهما «فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال «فليقسبه الى حواء» قال الحافظ ابن

حجر في التلخيص واسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه . ولكنهم تكلموا في سعيد راويه وفي اسناده عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف وقال الهيثمي في اسناده جماعة لم أعرفهم . وأخرجه ابن منده بلفظ آخر ورووا آثارا بمعناه لاحمل لذكرها هنا وانما المقصود بيان أن الرواية صريحة في أن الملقن يقوم عند رأس القبر . وقد ورد في أحاديث القيام عند القبر للدعاء بالتثبيت انه يستحب أن يقف مستقبلا وجه الميت . ولا وجه لقياس الوقوف للتلقين أو الدعاء على الوقوف للصلاة قبل الدفن اذ فرقوا فيه بين الذكر والانثى لامكان النص ولوجود الفرق والله اعلم

رش القبر بالماء

(س ١٨) ومنه : رش القبر بالماء مستحب هل هو عام لكل وقت أم خاص بعد الدفن

(ج) ذكروا رش القبر بالماء في أحكام الدفن وعللوه بما علموا به وضع الحصباء عليه وهو ان لا تذهب الرياح بالتراب وهو دليل على ان المراد رشه بعد الدفن وعليه العمل والاصل فيه ما رواه الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء وروى البيهقي ان بلال بن رباح رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وفي إسناده الواقدي تكلموا فيه

شعر الرأس — حلقه أو تركه

(س ١٩) ومنه : تبقية الشعر في الرأس سنة وتنكرها مع علمه يجب تأديبه كما في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فهل لها كيفية مخصوصة أم لا

(ج) إن ارسال الشعر وحلقه من العادات لا من العبادات الا ما يكون في النسك من الحلق أو التقصير نعم انه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في غير النسك وكذلك الصحابة كانوا يرسلون شعورهم وكان ذلك من عادتهم ولم يكونوا يعدونه ديناً ويعجبني قول الغزالي في الاحياء ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله الا إذا تركه قزعاً أي قطعاً وهو دأب أهل التطارة أو ارسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعاراً لهم فانه اذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبيساً اهـ وهو يريد أن المؤدب بآداب الدين لا ينبغي أن يتشبه

بالسفهاء كأهل الشطارة ولا بمن يلزم من تشبه بهم تلبيس على الناس وغش لهم. وانما صرح العلماء بكراهة حلق الرأس وكونه مخالفاً للسنة لانه كان في الصدر الاول شعار الخوارج فاذا أخذنا باطلاقهم كان اللوم في ترك هذه السنة موجهاً في هذا العصر الى علماء الدين فانهم يحلقون بل ينكرون على من لم يحلق وهم مخطئون

نعم ان من أرسل شعره بنية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في عاداته الشريفة كان ذلك مزيد كمال في دينه اذا كان مقتديا بسننه الدينية ومتحريا التخلق بأخلاقه الكريمة وقد ورد في أحاديث الشمائل ان شعره كان إلى أنصاف اذنيه وكان لا يجاوز شحمة اذنيه غالباً وقد يصل الى منكبيه وقد سدل ثم فرق فأما السدل فهو أن يرسل الشخص شعره من ورائه وعلى جبينه أي يتركه على طبيعته وأما الفرق فهو أن يجعله الى جانبيه وزعم بعض العلماء ان السدل نسخ بالفرق ولا تقوم له حجة.

وقد جرى أكثر الافرنج وبعض المتفرنجين في هذا العصر على سنة ارسال الشعر وفرقه أرأيت اذا فعل ذلك شيخ الازهر أو بعض شيوخه المشهورين . الا يعد هذا عند العامة وبعض من يعدونهم من الخاصة خرقاً لسياج الدين ؟ بلى ان حكم العادات نافذ في العلماء والجهلاء وهو كثيراً ما يزيد في الدين ما ليس منه في شيء وينقص منه ما هو من سننه التي لا خلاف فيها ولا تبعد في طلب المثال فهو بين يديك وفي اسئلتك وما قبلها . فمشايخ الازهر يقرءون في كتب الحديث نهي الشارع عن بناء القبور واتخاذ المساجد عليها واتخاذها اعيادا وتعظيمها ثم انهم يشاركون العامة في هذه الاعياد التي يسمونها موالد على ما فيها من المنكرات التي نهى عنها أئمتهم في الفقه. ثم انهم يقرءون في شمائل نبيهم انه كان يسدل شعره الشريف ويفرقه وهم ينكرون على من يفعل ذلك من اهل العلم والدين وقد أمرني بذلك بعضهم وكان شيخاً للازهر قائلا انك من اهل العلم لا يليق بك ان ترسل شعرك فاحلقه فحجته بالسنة فاجابني بأن ذلك شعار العلماء الآن

صلاة الظهر بعد الجمعة والخلاف في الدين

(س ٥٢) ومنه : هل يجوز لاحد أن ينهى أهل بلدتنا (سنغافوره) وأشباهها كما حدث الآن عن اعادة الظهر بعد الجمعة ام لا يجوز لانهم يعتقدون أنها سنة متمسكين

بقول العلامة ابن حجر الهيتمي في الجمعة من الايعاب بعد كلام قرره فيه : وعلى كل فالاحتياط لمن صلى جمعة بلد تعددت فيه بحاجة ولم يعلم سبق جمعته للكل ان يعيدوها ظهرا خروجا من هذا الخلاف الخ ولانه اي التعبي يوقعهم في محظورات منها وقوعهم في اعراض اهل العلم الذين امروهم باعادتها واعادوها بأنفسهم في تلك البلدة وغيرها كثيرة بالاجماع ومنها مفاسد أخر كالنزاع والشقاق المتولد بين اهل تلك البلدة بسبب الطعن في علمائهم المتقدمين وغير ذلك فيكون هذا الرجل سببا لذلك نعوذ بالله من غضبه

(ج) تعلمون ان الخلاف واقع بين علماء الشافعية بعضهم مع بعض وبين علماء سائر المذاهب كما وقع بين الأئمة ومن فوق الأئمة من علماء الصحابة رضي الله عن الجميع ولاشك ان كل من ذهب الى شيء فهو يرى مخالفه فيه مخطئا ومن كان غير معصوم فهو عرضة للخطأ وقد نقل عن الصحابة والأئمة انهم أخطأوا في مسائل ثم ظهر لهم الصواب فرجعوا اليه ومنها ماهو اهم في الدين من اعادة الظهر بعد الجمعة احتياطا او غير احتياط فاذا كان هذا سببا للوقوع في اعراضهم فمن يسلم لنا ؟ قالوا ان ابن عباس رجع في آخر حياته عن القول بجواز المتعة فهل كان هذا سببا للوقوع في عرضه عن كانوا سمعوا منه الفتوى بالجواز او عملوا بها ؟ هل كان اهل العراق يقعون في عرض الامام الشافعي لانه رجع عن مذهبه القديم بعدما عاد الى مصر . كلا ان هذا من عمل السفهاء . وما كان لاهل العلم ان يحفلوا بقدح هؤلاء السفهاء ولا بمدحهم فيتركوا ايمان العلم والدين لاجلهم وهذه سنة الله تعالى في اهل البغي والشقاق يظهر تفرقهم وخلافهم بعد ظهور الحق « وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم » (س ٤٢) « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة » (٩٨) « وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » (٢) فعلى المؤمن بل من خواص المؤمن أن يأخذ بالحق متى ظهر له ويرشد اليه متى عرفه لا يخاف فيه لوم لائم ولا خوض آثم واذا كان قد سبق له عمل بخلافه عن خطأ في الاجتهاد فهو مثاب على نيته وان كان قد أمره بذلك عالم فذلك العالم أيضا مثاب ان كان قد تحرى الحق بقدر طاقته وهو يستحق الدعاء والثناء لا السب والطعن

واذا حاسب السائل نفسه ورجع الى وجدانه يتبين له ان الذي أكبر هذه المسألة

في نفسه وفي نفوس الكثيرين من أهل سنغافوره وجاوه هو تعودهم صلاة الظهر بعد الجمعة فالامر من قبيل حكم سلطان العادة الذي ذكرناه في جواب السؤال السابق والا فلو كان المسلمون يهتمون كل هذا الاهتمام بكل مسألة حق ما قال بعض الفقهاء المتأخرين انها من الاحتياط لكان اهتمامهم بما أجمعت عليه الامة من المحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات أعظم وأشد وأين هم من ذلك ؟ فوالذي أحيا سلفهم باتباع الحق حيث كان والاعتصام به بقدر الامكان ، وأماتهم بابتداع البدع ، والتفرق في الدين الى شيع ، لو أنهم كانوا يعملون بما أجمعت عليه الامة لكانوا في هذا العالم هم السادة الائمة ، ولكانت الامم التي أزالت ملكهم وورثت عزهم ، تابعة لهم خاضعة لامرهم ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ، الآية

هذا هو رأينا في الخلاف في هذه المسألة الاحتياطية التي كبرت عند بعض أهل سنغافوره وجاوه حتى عدها بعض أهل الهوى والجهل منهم فتنة من فتن المنار الذي بين حكم الله فيها اذ كتب واحد أو اثنان منهم لامثالهم من أصحاب الجرائد الذين لا يعلمون ظهرا ولا عصرا ولا يفهمون كتابا ولا سنة يستفتحون بهم على المنار ويطلبون منهم الرد عليه او تحريض العلماء على ذلك والمنار يطلب في كل عام غير مرة من كل عالم يرى فيه شيئا مخالفا للكتاب والسنة ان يكتب به اليه ، وقد زعم الكاتبان ان المنار هو الذي فرق بين الناس في الدين وجرأهم على سب الائمة والسلف والمنار هو الداعي لازالة الخلاف بالاعتصام بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف ولا نعرف داعيا الى ذلك بالقول والكتابة والنشر غيره فهي اي جزء وفي اية صحيفة منه تكلم في السلف والائمة ؟ ، ان هذا الاختلاق ، يعرف منه ان المشاغبين في مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة لا يتبعون الا الهوى فان الكذب والبهتان والغيبة لا سيما لخدمة الدين واهل البيت النبوي من أكبر المحرمات باجماع المسلمين واما صلاة الظهر بعد الجمعة فهي مسألة خلافية بيننا الحق فيها من قبل ، فهل من الاحتياط الذي قاله ابن حجر ان يكذبوا ويغتابوا ويخوضوا في اعراض العلماء ويلصقوا ذلك بغيرهم

قد أطلت القول في هذه المسألة لان الناس قد اهتموا بها عندنا اكثر مما تستحق وهؤلاء اهل مصر اكثرهم شافعية ولم يهتموا لها بعض هذا الاهتمام وهذه سنة الله في الخلق يهتم الناس

على قدر جهلهم بالامور التي لا يترتب عليها نفع ولا ضرر ويتركون عظائم الامور لا يبالون بها. أرأيت ايها الاخ السائل ايهتم قومك بالانكار على تارك الصلاة أو مانع الزكاة كما يهتمون بمن يصلي الظهر بعد الجمعة احتياطاً ويتركها لاعتقاد انه لم يكلف بها وفاقاً لاكثر المسلمين ؟ اذا كان هؤلاء قد تركوا كل ما حرمه وكرهه الدين وقاموا بكل ما فرضوا عليهم من أحكام الدين فرائضه وسننه وآدابه لانفسهم ولامتهم فلهم الحق في الاهتمام بهذه المسئلة واني اعتقد حينئذ انهم يكونون سعداء مرضيين عند الله صلوا الظهر بعد الجمعة أم لم يصلوها وان كانوا قد قصروا في شيء من الفرائض والسنن المتفق عليها أو يرتكبون شيئاً من المحرمات التي لا خلاف فيها فزعمهم الاهتمام والعناية بالدين لاجل مسألة خلافية لم يقل بها الا الاقلون من المسلمين زعم باطل لا سبب له الا التمسك بالعادة والتعصب على المخالف بغيا وانتصارا للنفس. والخلاصة أن من اعتقد ان شيئا غير مشروع فعليه أو فله ان يبينه للناس غير مبال بلغط اللاغطين، واختلاف الجاهلين، والله ولي المتقين.

اما حكمكم في سماع الدعوى في بيع الرهن فليس من موضوع المنار البحث في الاحكام القضائية غير الدينية وظاهر ان الدعوى لا تسمع ممن سكت عنها المدة التي حددها الامام أو نائبه

آراء علماء المسلمين

التقريظ

الشريعة الاسلامية — والقوانين الوضعية

رسالة لعلي بك أبي الفتوح من علماء القوانين العاملين بها في نيابة محكمة الاستئناف بمصر ابتدأها بقوله: «لا يظن كثير من الناس حق من المسلمين أنفسهم أن المبادي المقررة في الشريعة الغراء لا توافق هذا الزمان الذي بلغ فيه الانسان من التمدن والترقي درجة رفيعة ويتوهمون أن الاحكام والروابط الموجودة في القوانين الحديثة الوضعية لا مقابل لها في الاصول الاسلامية وانما هي بمثابة الاختراعات المادية الجديدة التي أتى بها فكر علماء الغرب لم يسبقهم بها أحد ولكن الباحث في الفقه الاسلامي ولو قليلا